لا يقطع بسرقة مصحف .

قوله ولا يقطع بسرقة مصحف .

هذا أحد الوجهين .

جزم به ابن هبيرة في الإفصاح والقاضي أبو الحسين في فروعه وصاحب المنور و المنتخب .

قال الناظم : وهو الأقوى .

واختاره أبو بكر والقاضي و ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الهادي و شرح ابن رزين .

وعند أبي الخطاب يقطع .

وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد C .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الخلاصة و الرعاية الكبرى .

وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب .

وصححه في تصحيح المحرر .

واختاره في الفصول ورد قول أبي بكر .

وأطلقهما في المذهب و الكافي و البلغة و المحرر و الرعاية الصغرى .

و الحاوي الصغير و تجريد العناية .

وقال في الفروع في كتاب البيع إن حرم بيعه قطع بسرقته .

قال ابن مغلي الحموي في حاشية له على هذا المكان هذا عندي سهو .

وصوابه إن جاز بيعه قطع بسرقته وإلا فلا انتهى وهو كما قال .

فعلى الأول وهو عدم القطع لو كان عليه حلية قطع في أحد الوجهين .

صححه الناظم .

قال في الفصول هو قول أصحابنا .

والوجه الثاني : لا يقطع .

واختاره أبو بكر والقاضي قاله في المستوعب .

قلت وهو الصواب .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى و شرح ابن رزين .

وقال في البلغة هل يقطع بسرقة المصحف فيه وجهان وسواء كان عليه حلية أو لا انتهى .

قلت هذه المسألة تشبه سرقة الحر الصغير إذا كان عليه حلية كما تقدم .

ثم وجدته في تصحيح المحرر نقل مثل ذلك عن القاضي